

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٠ يناير ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،


مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
رئيس مجلس الأمة

د. محمد هادي الحويلة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥

بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين

بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص الآتي:
" استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما - لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، أو عضو هيئة التدريس فيها ممن لا يقل مؤهله العلمي عن الماجستير أو من حصل على درجة مدرب متخصص (أ) الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي - العودة عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات _ لعمله كعضو بهيئة التدريس أو التدريب في جهة عمله الأصلية، أيأ كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي".

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة ثانية)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مَجْلِسُ الْأُمَّتِ
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥

في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة

للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

لقد كان واضحاً أن المشرع الكويتي أراد أن يعطي ميزة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لما لأصحاب هذه المهنة الأكاديمية من تميز في الدرجة العلمية وما لهم من خصائص وقدرات يحتاجها الوطن لتدعيم الخدمة التعليمية، ورغم قلة الكويتيين من أعضاء الهيئات التدريسية في هذه الجهات التربوية ورغم الحاجة للاستفادة الكاملة من الخبرات العلمية والعملية لهؤلاء الأكاديميين في المجالات العلمية وفي تربية الشباب الواعد، إلا أن المشرع الكويتي قد غفل عن فئة لا تقل أهمية وتميزاً عن أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وهم أعضاء هيئة التدريب في المعاهد من حملة المؤهلات العليا.

لذا تم تقديم هذا الاقتراح بقانون للمساواة بين أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وأعضاء هيئة التدريب فيها من حملة المؤهلات العليا التي لا تقل عن الماجستير أو الحاصلين على درجة مدرب متخصص (أ) وذلك تحقيقاً للعدالة المنشودة في الحقوق والواجبات الوظيفية وإنصافاً لهذه الفئة وحرصاً على إبقاء وظيفة عضو هيئة التدريب من الوظائف الجاذبة للكفاءات الوطنية، وللمساهمة في تطوير مسيرة التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.